أوقاف الموظفين و الجنود بإيالة الجزائر
خلال العهد العثماني

د/ محمد بوشنافي
جامعة الجيلالي ليابس –سيدي بلعباس– الجزائر.
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية.

رفت الجزائر خلال العهد العثماني انتشار ظاهرة الأوقاف بشكل مثير للانتباه، و يبرز ذلك في تزايد عدد الأملاك الموقوفة على مختلف المؤسسات الدينية و التعليمية و غيرها، فكان الناس يقدمون على وقف البعض من ممتلكاتهم كالبيوت والدكاكين والجنات، يدفعنا هذا الوضع إلى التساؤل عن الأسباب التي كانت وراء انتشار هذه الظاهرة بهذا الشكل الواسع، فنجد الأستاذ سعيدوني يحددها فيما يلي(1):

ميل السكان إلى التقشف و التدين ، و نلمس ذلك في إتباع الطرق الصوفية والزوايا و التنافس على فعل الخير و ذلك ما يرد من عبارات في وثائق الوقف :"قصد بذلك وجه الله العظيم ورجاه ثوابه الجسيم إن الله يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر من أحسن عملا"، كما تتضمن نفس العقود التهديد والوعيد تجاه كلّ من يريد تغيير الحبس عن أهدافه من خلال عبارة "فمن بدل أو غير فيما ذكر فالله حسيبه و سايله ومتولي الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون"(2).

كما أن الوضع الأمني الذي عاشته البلاد آنذاك و المتميز باللاأمن من خلال الهجمات المحذقة و الاعتداءات الخارجية والاضطرابات الداخلية المتتالية، وتزايد الكوارث الطبيعية كالزلازل والجفاف الجراد...واستخدام الباشاوات للدين بغرض إحكام سيطرتهم على السكان، فلجئوا إلى وقف كثير من ممتلكاتهم لإظهار التقوى والتقرب من المرابطين ورجال الدين. و قد يكون خوف هؤلاء من مصادرة أملاكهم دافعا لذلك.

1– سعيدوني ناصر الدين، "الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي"، **مجلة الأصالة**، العدد 89–90، الجزائر، جانفي– فبراير 1981، ص ص 88- 89.

2– م ش، ع 1، و 20.

ومما يجب إبرازه عند حديثنا عن الوقف بالجزائر أنه شكلين، فهناك الوقف العام أو الخيري الذي تنفق مداخيله على المصلحة العامّة كالمساجد والثكنات وأضرحة الأولياء الصالحين وفقراء الحرمين الشريفين، وهناك الوقف الخاص أو الأهلي الذي تخصص مداخيله على الواقف نفسه وعقبه وبعد انقراض الجميع يعود الوقف للمصلحة العامة.

خلف لنا ذلك العهد كما هائلا من الوثائق الشرعية التي حررها موثقو المحكمتين، الحنفية والمالكية، ذات الصلة بالوقف بنوعيه، و يظهر أن المحاكم كانت تعج بالوافدين بغرض تسجيل عقود الوقف (التحبيس)، إلاّ أنّ ما يلاحظ عند اطلاعنا على هذه الوثائق، أنّ معظمها قد سجلت بالمحاكم الحنفية، ولعلّ ذلك راجع إلى أنّ معظم الواقفين كانوا من أتباع هذا المذهب، من أتراك وكراغلة وبعض الحضر، كما أنّ هذا المذهب يظهر تساهلا فيما يخص قضية الوقف، ومن ذلك أنّه كان يجيز انتفاع الواقف وعقبه من عوائد الحبس الذي لا يحول إلى الغاية التي أوقف من أجلها إلاّ بعد انقراض الأعقاب أو الورثة الذين ورد ذكرهم في عقود التحبيس "...ينتفع بغلة ذلك مدّة حياته مقلدا في ذلك بعض أيمة مذهب أبي حنيفة... ثم بعد وفاته يرجع ذلك حبسا على من سيولد له إن قدر الله تعالى من ذكور وإناث على أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم ما تناسلوا...ولا تدخل في ذلك الطبقة السفلى مع وجود الطبقة العليا ولا الأبناء مع وجود الآباء...فإن انقرض الجميع يرجع الحبس وقفا على سبيل الخيرات..."([1]).

أمّا فيما يخص المذهب المالكي فإنّه يظهر تشددا في قضية صرف الوقف للغاية التي أوقف من أجلها، أي صرف عوائده للمصلحة العامة بلا تردد أو إرجاء إلى وقت آخر، وانتشر هذا النوع من الوقف في داخل البلاد أين كان سكانها من أتباع هذا المذهب، ثم أصبح يتعمم بفحص مدينة الجزائر نتيجة انقراض الورثة والأعقاب بسبب الجوائح التي كانت تضرب البلاد كالأوبئة والمجاعات([2]). إنّ هذا الوضع دفع حمدان خوجة إلى القول بأنّ معظم فقهاء الجزائر أجمعوا على اتباع فتاوى المذهب الحنفي

---

[1]- م ش، ع 28 ، و 9.

[2]- حول الأوبئة والكوارث التي أصابت الجزائر خلال العهد العثماني راجع:

- سعيدوني ناصر الدين، **النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني 1792-1830**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985. ص ص 53- 57.

- الزهار، أحمد الشريف، **مذكرات نقيب أشراف الجزائر** (تحقيق المدني أحمد توفيق)، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980، ص 51.

التي تجيز حبس الهبات المشروطة، والغرض من ذلك – حسبه– زيادة مردود الممتلكات الموقوفة على مختلف المؤسسات([1])، أما عن مؤسسات الأوقاف التي وجدت بالجزائر خلال تلك الحقبة فنحددها فيما يلي([2]):

أوقاف الحرمين الشريفين.

أوقاف مؤسسة سبل الخيرات التي كانت تصرف عائداتها على المساجد الحنفية.

أوقاف الجامع الأعظم والمساجد المالكية.

أوقاف مؤسسة بيت المال.

أوقاف المرابطية والمعوزين من الجنود.

أوقاف المرافق العامة والثكنات.

لا يمكننا أن ننكر أن بعض الواقفين كانوا يفضلون عدم توثيق ما أوقفوه أمام القضاة، وخاصة الأغنياء من الحضر، ربما لاعتماد السرية في الصدقات، غير أن كثيرا من كبار الموظفين في حكومة الإيالة كانوا يقبلون على توثيق ما أوقفوه لدى المحاكم([3]). و عند قراءتنا لعقود الوقف نستخلص أنها تتميز بشموليتها ودّقة المعلومات الواردة فيها، حيث تضمنت:

اسم الشخص الواقف.

وظيفته وانتماؤه الاجتماعي.

نوع الحبس أكان عقارا أو أرضا زراعية (جنة، بحيرة، ...).

المستفيد منه أو الموقوف عليه.

موقعه مع ذكر حدوده بالتفصيل.

نوعية الحبس أهلي أم خيري.

التخويف والترهيب من تبديله عن الغرض التي حبس من أجله.

---

[1]–خوجة، حمدان بن عثمان، **المرآة** (تقديم وتعريب وتحقيق الزبيري العربي)، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 270.

[2]– سعيدوني، ناصر الدين، "الأوقاف بفحص مدينة الجزائر، دلالات اجتماعية ومؤشرات اقتصادية"، **مجلة دراسات إنسانية**، عدد خاص بندوة الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، 30/29 ماي 2001، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 34.

[3]– سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي (10–14 هـ/16–20م)**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1985، ص 278.

وتفيدنا هذه العقود في دراسة الجوانب المعمارية للمدن بما تحويه من معلومات دقيقة حول الملكية العقارية وأصحابها، وكيفية انتقالها داخل الأسرة الواحدة، إلى جانب أنّها تمكننا من معرفة أسماء الأحياء والأزقة والأبواب والأسواق والحارات وغيرها من معالم المدينة، ويرجع ذلك إلى أسلوب التدقيق الذي اعتمده موثقو المحاكم في كتابة العقود.

ونظرا لحساسية موضوع الأوقاف وخوفا من ضياع الحقوق وصرف عوائدها في غير ما حددت له، أوكلت للقضاء مهمة مراقبتها والإشراف على تسييرها واستغلال مداخيلها، من خلال موظف يدعى "قاضي المواريث" الذي يرد ذكره في مختلف عقود الأوقاف، ويظهر أنّه تمتع بسلطة مطلقة في رعاية الوقف الخيري الذي خصص للإنفاق على المصالح العمومية، كما كانت له اليد الطولى على باقي موظفي الأوقاف الذين يخضعون له ويعملون تحت مسؤوليته، ومن هؤلاء "ناظر المواريث المخزنية" الذي كان بإمكان القاضي التدخل في عمله إذا ما أساء التصرف في شؤون الأوقاف أو ظهر منه اختلاس أو تقصير[1].

لم يقتصر الوقف على السكان المدنيين فحسب، بل شمل أفراد الجيش الانكشاري الذين كانوا يبادرون لوقف ممتلكاتهم لتخصص عائداتها للإنفاق على الجنود وصيانة الثكنات والأبراج والحصون وغيرها من المنشآت العسكرية. ويظهر أنّ تفضيل هؤلاء الجنود لحياة العزوبة وعدم إقبالهم على الزواج، جعلهم لا يتركون ورثة يرثونهم بعد وفاتهم، فكانوا يقبلون على وقف كلّ ما يملكون على رفقائهم الجنود، والذين كانوا من نفس الأوجاق، ومن أمثلة هذا النوع من الأوقاف، قيام بعض الباشاوات، باعتبارهم جنودا سابقين، بحبس بعض ممتلكاتهم على رفقائهم الجنود من نفس الأوقاف.

أ- الوقف الخيري:

تزخر سجلات المحاكم الشرعية بنماذج عديدة لهذا النوع من الوقف الذي مارسه مسؤولو الإيالة من الباشاوات والموظفين السّامين، وحتى الأغنياء من عامّة الناس لأغراض دينية محضة، تتمثل في نيل رضى الله وخير جزائه، وفيمايلي أمثلة لهذا الشكل من الأوقاف:

1- الأوقاف على الثكنات و المنشآت العسكرية

مما يجب الإشارة إليه في هذا المجال أن كثيرا من الغرف تمتعت بمدخول خاص بها، إذ تخبرنا الوثائق أن أشخاصا أوقفوا كثيرا من ممتلكاتهم للإنفاق على الجنود وصيانة الثكنات والأبراج والحصون،

---

[1]- كنتور، رابح، **أوقاف البليدة وفحصها 1206-1290 هـ/1791-1873م**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 28.

وساهم الفائض من هذه الأموال في بناء ثكنات جديدة([1])، وفي كثير من الأحيان كانت عملية الوقف تتم من قبل أحد الجنود على رفاقه في نفس الأوجاق، فهناك وثيقة تخبرنا بأن المسمى حسن بن السيد حسين الذي كان يعمل وكيلا للخرج في الأوجاق رقم 138 بثكنة باب عزون أوقف في أواخر ذي الحجة 1200 هـ/ أكتوبر 1765 م بعض ممتلكاته على أوجاقه([2])، وفي أواسط جمادى الأولى 1213هـ/أكتوبر 1798م أوقف جندي يدعى محمد التريكي بن محمد دكانا كان يملكه على أوجاقه رقم 208 المقيم بالغرفة المسماة بيت العين بثكنة أوسطى موسى مع اشتراط توزيع مداخيله بشكل عادل بين الجنود([3])، كما أن الداي عمر باشا (1815–1817) قام في أواخر رجب 1230هـ/ جويلية 1815م بوقف دكان يملكه على أوجاقه رقم 232 بثكنة الدروج، وقد ورد في وثيقة الوقف ما يلي:

"السيد عمر باشا – جلسة حانوت (دكان) الكائن بسوق المقايسة الثانية أوقفه على أهل أوجاقه الذي قرره (رقمه) 232 القاطنين بدار الإنكشارية الدروج بالبيت المعروفة ببيت بابا حسن الثانية على يمين الداخل من باب دار الإنكشارية المذكورة، ينضاف ذلك لسائر الأوقاف الموقوفة على أهل الأوجاق المذكور، وتصرف ذلك في مصالحهم مع التبدية بإصلاح ما تستدام به منفعة الحبس المذكور بما لذلك من منتفع"([4]).

إلا أن عملية الوقف لم تقتصر على الدكاكين والبيوت، بل تعدته إلى أمور أخرى، ففي أواسط شوال 1131هـ/أوت 1719م أوقف الداي محمد باشا (1718-1724) أرضا كانت ملكا له على جنود أوجاقه سابقا والذي يحمل رقم 324 والمسمى أوجاق "داغ دوران" والموجود بثكنة الخراطين، وكان غرضه من ذلك استعمال تلك الأرض كمقبرة لجنود أوجاقه المذكور، وقد ورد في وثيقة الوقف ما يلي:"... أنه حبس وقف لله تعالى بنية سنية على أسر الإخلاص والتقوى مبينة جميع المقبرة المذكورة على أهل أوجاقه الذي هو أوجاق ثلاثمائة وأربعة وعشرون المعروف بأوجاق داغ دوران بدار الخراطين

---

[1]– سعيدوني ناصر الدين، **دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1984، ص 165.

[2]– مجموعة 3205، الملف الثاني، (قسم المخطوطات)، المكتبة الوطنية بالجزائر ورقة 90.

[3]– مجموعة 3205، الملف الثاني، (قسم المخطوطات)، المكتبة الوطنية بالجزائر، ورقة 54.

[4]– مجموعة 3205، الملف الثاني، (قسم المخطوطات) المكتبة الوطنية بالجزائر، ورقة 55.

على يسار الداخل لها، ينتفع أهل الأوجاق المذكور بدفن أمواتهم بها بغير منع ولا حد منهم رفيعا كان أو وضيعا بما لذلك من حد وحق داخلا وخارجا تحبيسا قائما ومؤبدا ووقفا دايما ..."([1]).

ومن الملاحظ أن ظاهرة الوقف على الجنود والثكنات تزايدت مع مرور الأيام، فبالإضافة إلى ما سبق ذكره من نماذج لوثائق الوقف، فإن سجلات البايلك تقدم لنا إضافات وتوضيحات قيَمة حول الموضوع، فهي تحدد لنا نوعية الوقف، مكان تواجده والقيمة المالية التي تُجنى منه، وتخبرنا إحدى هذه الوثائق أن الباي محمد الكبير فاتح وهران والباي بوكابوس، أوقف كل واحد منهما بستانا عند باب الجزيرة، وكانت قيمة عائدات البستان الأول ثلاثون دينارا، والثاني مائة ريال بوجو، وإلى جانب ذلك تم تحبيس الكثير من المقاهي لنفس الغرض مثل القهوة المسماة قهوة الجزارين التي كان كراؤها يدَر خمسين ريال بوجو([2]).

ومن الدايات الذين كان لهم باع طويلة في ميدان الأوقاف نجد الداي مصطفى باشا (1798-1805)، ففي إحدى المرات وضع من ماله الخاص به مبلغا قدره أربعمائة دينار ذهبا، يصرف على فرق الجيش، واشترط مقابل الوقف والمبلغ المالي "ألا يمنع أحد الماء المذكور من دخوله للدار المسطورة طال الأمر أو قصر أصلا بوجه أو حال"[3].

كما قام نفس الباشا ببناء برج قرب قلعة الفول خارج باب الوادي "لمحاربة أعداء الدين النصارى"، ثم قرر أن يأتي بالماء إلى البرج من عين الماء جنته بفحص زغارة المعروفة بجنة السناجي، ولإيصال الماء كان عليه أن يمرره عبر مساحات من الأراضي منها ما هو ملك خاص وآخر محبس، وتمكن من إيصاله إلى البرج المذكور، بعد الاتفاق مع أصحاب الملكيات والأوقاف ودفع مبلغ مالي قدره مائة وثمانية وأربعون دينارا ذهبا سلطانية، قاصدا بذلك "وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم" ([4]):

ونجده مرة أخرى يوقف حانوتا يقع قرب سوق السمن على حصن باب الوادي، وكان قد اشتراه من يهوديين كانا يمارسان فيه حرفة الصياغة بثمن قدره "أربعمائة دينار كلّها ذهبا سلطانية صرف

---

[1]- مجموعة 3205، الملف الثاني، (قسم المخطوطات)، المكتبة الوطنية بالجزائر، ورقة 16.

[2]- سجلات البايلك، علبة رقم 35، المركز الوطني للأرشيف بالجزائر

[3]- م ش، ع 99-100، و48.

[4]- م ش، ع 2/47، و11.

- وكذلك: مجموعة 3205، الملف الثاني، قسم المخطوطات، المكتبة الوطنية الجزائرية، وثيقة 37.

كل دينار تسعة ريالات دراهم صغار"، واشترط أن تصرف عائداته "في مصالح البرج...من زيت وخبز وحصور غيره مما يحتاج إليه كما هي العادّة القائمة بالأبراج بالبلد المذكور تصبيرا تاما"[1].

أما الداي عمر باشا (1815-1817) قام بحبس دكان يملكه على جنود أوجاقه والذي رقمه مائتان واثنان وثلاثون (232) [2]. كقيام عمر باشا بوقف دكان على أوجاقه الذي رقمه 232 حيث ورد في العقد مايلي:

"السيد عمر باشا – جلسة حانوت (دكان) كائن بسوق المقايسة الثانية أوقفه على أهل أوجاقه الذي قرره (رقمه) 232 القاطنين بدار الانكشارية المذكورة، ينضاف ذلك لسائر الأوقاف الموقوفة على أهل الأوجاق المذكور، وتصرف ذلك في مصالحهم مع التبدية بإصلاح ما تستدام به منفعة الحبس المذكور بما لذلك من متنفع"[3].

وكان الداي محمد باشا (1815) قد أوقف أرضا يملكها لتستغل كمقبرة يدفن فيها جنود أوجاقه رقم ثلاثمائة وأربعة عشرون (324) والمعروف بأوجاق داغ دوران[4].

وهناك وثيقة أخرى تخبرنا أنّ المدعو حسن بن السيد حسين وكيل الخرج أوقف بعض ممتلكاته على أوجاقه الذي رقمه 138 بثكنة باب عزون[5]، كما أنّ أحد الجنود أوقف دكانا يملكه على أوجاقه الذي يحمل رقم 208 بثكنة أوسطى موسى واشترط أن توزع مداخيله بشكل عادل على جنود الأوجاق[6].

وقد ساهمت هذه الأوقاف في تزايد مداخيل الجنود وتحسين وضعهم المادي، فإلى جانب علوفاتهم، أي الأجور، استغلوا هذه الأوقاف لممارسة أنشطة اقتصادية تدر عليهم أموالا جعلتهم يبتعدون عن الحاجة والفاقة.

2- الوقف على المؤسسات الدينية

كان حكام الإيالة يبادرون إلى حبس كثير من ممتلكاتهم لأغراض دينية، ومنها قصد وجه الله تعالى ونيل رجائه، وأخرى دنيوية منها إظهار الورع والتقوى وكسب تعاطف السكان، وحسب المصادر فإنّ خير

---

[1]- نفس المجموعة، وثيقة 12.

[2]- مجموعة 3205، الملف الثاني، قسم المخطوطات، المكتبة الوطنية الجزائرية، وثيقة 55.

[3]- مجموعة 3205، الملف الثاني، (قسم المخطوطات) المكتبة الوطنية بالجزائر، ورقة 55.

[4]- مجموعة 3205، الملف الثاني، قسم المخطوطات، المكتبة الوطنية الجزائرية، وثيقة 16.

[5]- مجموعة 3205، الملف الثاني، (قسم المخطوطات)، المكتبة الوطنية بالجزائر ورقة 90.

[6]- مجموعة 3205، الملف الثاني، (قسم المخطوطات)، المكتبة الوطنية بالجزائر، ورقة 54.

الدين باربروس كان أول حاكم عثماني في الجزائر يوقف مع خادمه الذي كان قد أعتقه، عبد الله صفر، والذي بنى مسجدا سماه باسمه "جامع صفر"، فأوقف عليه عشر زويجات من الأرض للإنفاق على صيانته ودفع أجور موظفيه[1]. وفي مايلي نماذج لأوقاف الباشاوات اعتمادا على وثائق المحاكم الشرعية:

بنى الداي عبدي باشا (1724-1732) مسجدا يحمل اسمه، وبعد إتمام البناء أوقف عليه فندقا يتكون من سبع غرف وست دويرات وحانوتا وثلاثة مخازن وستة طوابق ودارا وإسطبلا[2].

أما الداي حسين باشا (1818-1830) فأوقف في عام 1826 هـ جنة (بستانا) على مسجد صفر (مسجد حنفي) [3]، كما أوقف ستة حوانيت ودارا على المسجد الواقع قرب القصبة الجديدة بعد إعادة ترميمه[4].

و كان أنّ أحد الآغوات قد بنى قاعة للصلاة وحماما وقاعة للوضوء وأوقفها لله تعالى[5]، وبنى قائد للجيش مسجدا على مساحة من الأرض اشتراها من بيت المال بماله الخاص[6].

3- الأوقاف على عيون الماء

نظرا لأهمية الماء بالنسبة للسكان، أولته سلطات الإيالة أهمية كبرى، كما خصصت له موظفا يشرف على صيانة العيون والخزانات يدعى "خوجة العيون"، كما خصصت له مداخيلا للقيام بذلك تقتطع من عائدات الأوقاف المحبسة على العيون التي كان كبار الموظفين والسكان يوقفون من أجلها عقارات من دكاكين ودور غيرها للإنفاق عليها. غير أنّ بعضهم كان يشترط مقابل ذلك أن يستفيد من ماء هذه العيون الداخل إلى داره، وهذا ما اشترطه الداي مصطفى باشا لما أوقف حانوتا على ساقية للماء القادمة من عيون حيدرة.

والتي تصب في داره حيث ورد في عقد الوقف عبارة "...في مقابلة الماء الداخل للدار المسطورة على أن لا يمنع أحد الماء المذكور من دخوله للدار المسطورة طال الأمد أو قصر أصلا بوجه أو حال"[7].

1- سعد الله، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي**...، ج1، ص 231.

2-ابن حموش مصطفى أحمد،**المدينة والسلطة في الإسلام "نموذج الجزائر في العهد العثماني**، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، ودار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1999، ص 211.

3- سجلات البايليك، سجل رقم 29، المركز الوطني للأرشيف، الجزائر.

4- سجلات البايليك، سجل رقم 257.

5- ابن حموش، مصطفى أحمد، **المدينة والسلطة**...، ص 211.

6- Devoulx (A). « Les édifices religieux de l'ancien régence d'Alger ». R.A., 1863, p 189.

7- م ش، ع 99-100، و48.

شمل الوقف على عيون الماء الباشاوات وكبار الموظفين، كما ورد ذكر نماذج لذلك سابقا، وإلى جانب هؤلاء كان عامة الناس يبادرون كذلك إلى هذا العمل الخيري، ومن هؤلاء إقدام أفراد عائلة تتكون من والدة وثلاثة إخوة على وقف حانوت يقع قرب سوق الصفارين على ساقية للماء وذلك في مقابل الماء الداخل من هذه الساقية إلى دار هؤلاء الواقعة أعلى سوق الكتان[1].

أما الداي أحمد باشا (1805-1808) فاشترى حانوتا تقع قرب دار الإمارة العلية المعدّة لصنع الحلابية، ثم أوقفه على ساقيه الحامة مقابل الماء الذي أدخله إلى داره الواقعة قرب ضريح الولي الصالح سيدي علي الفاسي[2].

4- الأوقاف على العلم و رجاله

كان بعض الأشخاص يوقفون عقارات وبساتين وغيرها على طلبة العلم، حيث يخصصون مداخيل هذه الأوقاف للإنفاق على هؤلاء، ويشترطون مقابل ذلك أن يقوم أئمة المساجد وطلباتها بقراءة شيء من القرآن الكريم على الواقف أو والديه، أو أن يعلموا أبناء المسلمين قراءة القرآن، أو أن يقرؤوا إحدى كتب الفقه يعلمون من خلالها المسلمين تعاليم دينهم، وتكون صدقة جارية عليه وعلى والديه، ومن نماذج هذا النوع من الموقف مايلي:

* أوقف "المعظم المفخم المرعي المحترم السيد قارة مصطفى ناظر المواريث المخزنية بمحروسة الجزائر وقت التاريخ ابن الحاج محمد التركي" جميع السدس من حمام يقع قرب سيدي محمد الشريف سند الجبل لمدينة الجزائر، على المسجد الذي يقع قرب دار الإمارة والمعروف بجامع السيدة، وتوزع مداخيل الوقف كالتالي:

- ريال واحد في كل شهرر لمن يقرأ على والديه " تنبيه الأنان في علو مقام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم" وذلك وقت الزوال من كل يوم في السنة إلى آخر الأبد.

- ريال واحد يعطي لإمام المسجد كلّ شهر مقابل تعليمه أولاد المسلمين قراءة القرآن[3].

* أوقف المرحوم السيد الحاج أحمد الذي كان يشغل وظيفة شيخ البلد حانوتا كان يملكه، والذي يقع في دار اليهود بالسوق الكبير، على طلبة العلم بمسجد الرابطة القريب من باب البحر، ويكون استغلال مداخيله كالتالي:

- يدفع لإمامه أربعة ريالات في أشهر رجب وشعبان ورمضان مقابل تدريسه وسرده لكتاب البخاري.

1- م ش، ع 1/26، و19.

2- م ش، ع 109-110، و10.

3- م ش، ع 141، و22.

– ريال واحد لمدّة تزيد على أربع سنوات للدوال.
– ما بقي من غلة الوقف يصرف للعناية بالدار الموقوفة.
* أوقف السيد أبو عبد الله السيد الحاج محمد الدولاتلي ابن السيد محمود دارا على أن تصرف مداخيل كرائها على طلبة العلم، ويكون توزيعها كالآتي([1]):
– نصف ريال لكلّ قارئ من القراء الأربعة يقرأون حزبا في الصباح وفي المساء بالجامع الأعظم.
– نصف ريال لثلاثة قراء يقرؤون سورة الإخلاص جماعة بالجامع الأعظم عند الزوال.
– ريال واحد يعطى كلّ شهر لمن يقرأ كتاب "تنبيه الأنام..." بالمسجد الأعظم بعد الزوال إلى الظهر.
– ريال واحد يعطى كلّ شهر لمن يقرأ نفس الكتاب بمسجد القهوة.
– ريال واحد كل شهر لقارئ الكتاب نفسه بعد الزوال بجامع السيدة القريب من دار الإمارة.
واشترط إلى جانب ما سبق ذكره، أن يعود النظر في ذلك من بعده لأولاده وأولادهم ما تناسلوا. وبعد انقراضهم يعود ذلك لآئمة المساجد الثلاثة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

5– أوقاف من أجل أعمال البر

كان من مظاهر تمسك الجزائريين بالإسلام أنّهم كانوا يكنون احتراما متزايدا لرجال الدين والمرابطين، هؤلاء الذين زادت حظوتهم خاصة بعدما أصبحوا محل احترام من الباشاوات، كما ساهموا في حلّ الكثير من المشاكل الاجتماعية، فكان السكان يلجأون إليهم لهذا الغرض، وبعد وفاتهم أصبحت أضرحتهم مزارات يتبرك بها هؤلاء. ولهذا السبب كان كثير من السكان يوقفون بعض أملاكهم على هؤلاء الأولياء وأضرحتهم، وإلى جانب الأحباس الموقوفة على الأولياء الصالحين كان بعض السكان يخصصون أوقافهم للإنفاق على المساجد وصيانتها وترميمها راجين من ذلك الأجر والثواب العظيمين، فلقد تمّ في إحدى المرّات وقف فرن على ثلاث مساجد، أولها المسجد الواقع بالقصبة، والثاني مسجد بن العريف الواقع أسفل القصبة، أمّا الثالث فمسجد يقع قرب حوانيت زيان[2].

و كان الداي محمد باشا (1766– 1791) قد حبس ووقف لله تعالى "جميع الفندق المعد لربط الدواب الكاين خارج باب عزون" وذلك بكلّ ما اشتمل عليه هذا الفندق من بيوت ومنافع موجودة أو

[1]– م ش، ع 141، و40.
[2]– م ش، ع 141، و61.

محدثة في داخله أو خارجه، على أن تخصص عوائده للإنفاق على عيون الماء داخل مدينة الجزائر، وجعل النظر في ذلك لوكيل ساقية العيون[1].

أما الداي حسين باشا فأوقف حانوتا يقع بالعلوي الكبير قرب حمام المالح، اشتراه من الذمي موشي بن لياه ليفي بثمن قدره "أحد وعشرون دينارا صرف كلّ دينار تسعة ريالات دراهم صغار ونصف الريال"، وكان قد أوقفه على سبيل الخيرات[2].

ب– الوقف الأهلي

أمّا النوع الثاني من الوقف الذي انتشر في الجزائر خلال العهد العثماني، فكان الوقف الأهلي أو العائلي، كما سبق ذكره، على أنّ معظم هذا النوع كان يسجل في المحاكم الحنفية لأنّ المذهب الحنفي يتساهل في ذلك، وهذا ما يرد ذكره في عقود الوقف من خلال العبارة "... مقلدة في ذلك مذهب أبي يوسف ومشايخ بلخ وعلماء الحنفية رضي الله عنهم من أن تحبيس المرء على نفسه أولا لا يخرجه عن معنى القربة..." [3]، أو عبارة "...مقلدة في ذلك بعض أئمة مذهب الإمام أبي حنيفة..." [4].

وقد مارس هذا النوع من الوقف كبار موظفي الإيالة والسكان العاديون، خاصة وأنّه يمكنهم وذريتهم من الانتفاع بعوائد الوقف الذي لا يوجه إلى الغاية التي حبس من أجلها إلاّ بعد انقراض الورثة الذين ورد ذكرهم في عقد الحبس، فلقد أوقف مصطفى باشا حانوتا يقع بسوق الحاشية الثانية على يسار الهابط من سوق السمن، على أن ينتفع بعائداته طيلة حياته، وبعد وفاته يعود ذلك وقفا على أبنائه وهم: إبراهيم ومحمد وعائشة وعلى زوجته عائشة بنت عبد الله التي تصبح بعده وصية على أولاده، وعلى من سيولد له له من أبناء، ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم، فإذا انقرض الجميع يرجع ذلك الحانوت وقفا على فقراء الحرمين الشريفين، ولكن بعد المبادرة بترميم الوقف حتى تدوم منفعته[5].

أمّا باي التيطري مصطفى، فأوقف عددا من الجنات (بساتين) بما تضمنته من أشجار وغيرها على نفسه مدة حياته، وبعده على ابنته المدعوة خديجة وعلى ولديها فاطمة ومحمد وعلى من سيولد ولابنته من أبناء حيث يتساوى الذكر والأنثى في ذلك، ثم يكون وقفا على ذريتهم وذرية ذريتهم، فإذا انقرض الجميع

1– م ش، ع1، و20.

2– م ش، ع 99–100، و27.

3– م ش، ع 34، و15.

4– م ش، ع 51، و1.

5– م ش، ع 28، و9.

رجع الوقف على فقراء الحرمين الشريفين، وتم ذلك بحضور قاضي المدية السيد عبد القادر بن الفخار والمفتي السيد بن عيسى. وبالاعتماد على فتاوى مذهب الإمام أبي يوسف ومشايخ بلخ[1].

وخلاصة القول، ساهمت الأوقاف بالجزائر خلال العهد العثماني في تنشيط جوانب كثيرة من الحياة اليومية بما وفرته من أموال، و مثال ذلك مجال التعليم من خلال توفير أجور للمعلمين و ترميم المراكز التعليمية، و يبقى هذا الميدان بحاجة إلى دراسات كثيرة، خاصة مع وفرة وثائق المحاكم الشرعية ذات الصلة بالموضوع.

1- م ش، ع 34، و3.